ز/ع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل الحمد لله

محكمة التعقيب

***ع42732.2016*عدد القضية**

تاريخه :2017/09/27

تلخيص القاضي:ب.ع

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الاستاذ (م–م) بتاريخ 2016/11/03.

في حق :

(ر–غ).

ضد :

(م–ح) و(ز–ب) ينوب الاول الاستاذ (س–ح).

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن المحكمة الابتدائية بباجة بوصفها محكمة استئناف تحت عدد 1311 بتاريخ 2016/7/14 بتاريخ 2016/7/14 والقاضي نصه: " نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وبتغريمه لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار (300,د000) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة .

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 2016/11/1 بواسطة عدل التنفيذ السيد (م–ج) حسب محضر التبليغ عدد 4131 .

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م تقديمها وعلى تقرير الرد المقدم من محامي التعقيب ضده في الاجل القانوني وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بالنقض والاحالة وبعد الاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب الآن) لدى محكمة البداية عارضا انه تولى القيام امام محكمة ناحية باجة طالبا الزام المعقب ضده بالخروج من المكرى الذي امتاز به الطاعن بموجب حكم قسمة وذلك لانتهاء المدة لانتهاء العلاقة التسويغية وذلك بعد التنبيه على المعقب ضده بانتقال الملكية المكرى وانتهك امد الكراء.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية بباجة حكمها عدد 18063 بتاريخ 2015/4/14 القاضي نصه : " برفض الدعوى الاصلية وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها

وبقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل بتغريم المدعي لفائدة عليه بـ 150 دينار اجور دفاع .

فاستانفه الطاعن ناعيا عليه عدم خضوع المتسوغ لقانون 1977 باعتباره يمارس نشاطا حرفيا علاوة على ان دعوى الحال غير سابقة لاوانها باعتبار وان قضية ابطال التنبيه لاحقة لقضية الحال وكان على محكمة البداية ان تنتظر مآلها لا ان تقضي برفضها فضلا على التناقض بين اسانيد الحكم المطعون فيه مع اسانيد الحكم الصادر في قضية ابطال تنبيه تحت عدد 18186 .

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى انه لا يمكن الحسم في موضوع القضية الا بعد البت في قضية ابطال تنبيه.

وحيث تعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها ناعيا عليه ما يلي:

– خرق احكام الفصل 121 م م م ت باعتبار ان رئيس الدائرة الذي اصدر الحكم المطعون فيه لم يكن حاضرا بجلسة المرافعة وهو اجراء باطل على معنى الفصل 14 م م م ت .

– مخالفة احكام الفصل 12 م م م ت :

قولا بان دعوى منوبه الرامية الى اخراج المعقب ضده من مكرى لانهاء المدة لم تكن بالمرة سابقة لأوانها لان منوبه هو من سبق له ان قام برفع الدعوى الاصلية في حين تولى المعقب ضده لاحقا القيام بقضية في ابطال تنبيه وكان على محكمة البداية انتظار مآلها وكذلك الشأن لمحكمة الحكم المطعون فيه .

– تحريف الوقائع ومخالفة الواقع باعتبار ان الحكم التحضيري الصادر لدى الطور الابتدائي بتاريخ 2014/11/4 والقاضي بمطالبة المستأنف ضده بالادلاء بمآل القضية عدد 18186 كان سابقا لتاريخ صدور الحكم المذكور ى اخيرا والموافق لـ 2015/2/17 وعلى الرغم من ذلك فقد قضت برفض الدعوى خصوصا ان المعقب ضده قد امتنع عن تنفيذ الحكم التحضيري .

– ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع على معنى الفصل 123 م م م ت نظرا لعدم تفحص محكمة الحكم المطعون فيه دفوعات منوبه .

وحيث ردا على مستندات التعقيب تمسك نائب المعقب ضده بعدم ترتيب الفصل 121 م م م ت لاي جزاء اما بخصوص التعليل القانوني والقول بان دعوى الضد سابقة لاوانها فان المقصود به ليس الاسبقية في الزمن وانما عدم امكانية فصلها الا بعد البت في قضية ابطال التنبيه علاوة على عدم وجود تناقض في اسانيد الحكم فيه ضرورة ان عدم وجود تناقض في اسانيد الحكم المطعون فيه ضرورة ان عدم قدرة منوبه على تنفيذ الحكم التحضيري يعود اساسا الى ان قضية الابطال لا تزال منشورة .

المحكمة

عن المطعن الشكلي :

حيث خلافا لما جاء في الطعن فان الحكم المطعون فيه غير مخالف لاحكام الفصل 121 م م م ت وكان سليما من الناحية الاجرائية ضرورة ان نفس الهيئة الحكمية التي حضرت المرافعة هي التي تفاوضت في القضية واصدرت الحكم وتعين بالتالي رد المطعن.

عن المطعن الاصلي :

حيث انبنى الحكم المطعون فيه على ضعف في التعليل وسوء في التقدير اذ اكتفت بالقول ان الحكم بالرفض كان متجها باعتبار ان الدعوى سابقة لاوانها والحال ان دعوى ابطال التنبيه كانت لاحقة لقضية الحال من حيث نشرها وكان على محكمة الحكم المطعون فيه انتظار مآلها قبل ان تقضي بالرفض فضلا على اذنها تحضيريا بالادلاء بمآل تلك القضية وعدم تنفيذ الحكم التحضيري من قبل المعقب ضده .

وحيث علاوة على ذلك فان المحكمة كانت مدعوة لتفحص اوراق القضية والإذن باجراء الاعمال الاستقرائية الضرورية بعد ما ثبت صدور حكم بعدم سماع دعوى ابطال التنبيه بما يجعل الحكم ضعيف المبني وقاصر التسبيب .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بباجة بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع مالها المؤمن له.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 2017/9/27 عن الدائرة (37) المتركبة من رئيستها السيدة (ك–س) وعضوية المستشارين السيدين (ب– ع) و(ح– ج) بحضور المدعي العام السيدة (ب– ع) ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة (ع–هـ)

وحـرر في تاريخـه